



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (61)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٦ ربيع الآخر 1440 هـ  
الموافق: ٢٣ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السالكين الدبلوماسي والقتصلي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بدر محمد عبد الله  
رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ١٣ ربيع الآخر 1440هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر 2018م

التقرير الحادي والستون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (21) لسنة 1962  
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،  
المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف،  
عبدالله فهاد العنزي، علي سالم الدقباسي، د. جمعان ظاهر الحريش.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون  
المشار إليه بتاريخ 2018/6/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/17 .

موضوع الاقتراح بقانون:

ينص الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (21) لسنة  
1962 المشار إليه تنص على أن يكون للدولة في بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ومكاتب  
الوفود الدائمة للكويت بالخارج ملحق دبلوماسي وقنصلي بمسمى (ملحق إنساني) يقوم بمتابعة



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ودعم العمل الإنساني والاغاثي والخيري الكويتي حول العالم ، على أن يصدر بتحديد مرسوم  
أميري بناء على عرض وزير الخارجية.


**ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – إلى تأكيد دور دولة الكويت  
الإنساني والاغاثي والذي غدا ميزة لدولة الكويت لدى مختلف شعوب وحكومات العالم ، وخاصة  
بعد تكريم منظمة الأمم المتحدة لدولة الكويت باعتبارها مركزاً إنسانياً عالمياً وتكريم حضرة  
صاحب السمو أمير البلاد باعتباره قائداً إنسانياً عالمياً.**

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا تشوب الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور  
إلا أن اللجنة ترى عدم ملاءمة الفكرة التي أتى بها الاقتراح بقانون ذلك أن سفارات الكويت  
بالخارج ليست بحاجة إلى وظيفة ملحق إنساني ، إذ أن جميع الدبلوماسيين على اختلاف  
درجاتهم ومسمياتهم يجب أن تكون مهمتهم بيان الوجه الإنساني لدولة الكويت حيث لا يجب أن  
تنحصر في فرد من أفراد تلك البعثات.

كما أنه لا يوجد قالب ينظم تلك الوظيفة ولا طريقة عمل لهذه الملحقية ، كما أن التجارب  
الدبلوماسية في الدول المختلفة لم تدرج هذه الوظيفة في بعثاتها التمثيلية في الخارج .

كما يرى جانب من أعضاء اللجنة أن تنظيم الفكرة التي بنى عليها الاقتراح بقانون المشار  
إليه يكون من خلال اقتراح برغبة .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبد الله أبل

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراح بقانون**

٥١٢



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨٥ / ١١ / ١٤٤٠

دولة الكويت

٢٦ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السالكين الدبلوماسي والقنصلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

مبارك هيف الحجرف

علي سالم الدقباسي

أسامة عيسى الشاهين

عبدالله فهاد العنزي

د. جمهان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

بمجال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢

### بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي:

"يكون للدولة في بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ومكاتب الوفود الدائمة للكويت بالخارج ملحق دبلوماسي وقنصلي بمسمى (ملحق إنساني) يقوم بمتابعة ودعم العمل الإنساني والإغاثي والخيري الكويتي حول العالم، يصدر بتحديد مرسوم أمير بناءً على عرض وزير الخارجية".

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

أقر دستور دولة الكويت واجب الدولة والتزامها بالسلام العالمي، وحظر عليها الحروب الهجومية باعتبارها مصدر ويلات وشور، كما أقر الدستور كون الإسلام دين الدولة الرسمي، بما قرره من إنسانية واجبة بكل الحالات.

ولما كانت دولة الكويت قد تم تكريمها من قبل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مركزاً إنسانياً عالمياً، كما تم تكريم سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح باعتباره قائداً إنسانياً عالمياً.

ولما كان للعمل الخيري والإغاثي الأهلي في الكويت من أصالة وتجديد مستمرين منذ نشأة الدولة وحتى يومنا هذا، ولما كان للعناية الحكومية من دعم وتسهيل ورقابة على حسن الصرف والإدارة من دور بالغ في دعم العمل الخيري والإغاثي الكويتي، والذي غدا علامة مميزة لبلدنا الحبيب لدى مختلف شعوب وحكومات العالم.

لذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون باستحداث (ملحق إنساني) في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الدائمة للكويت بالخارج

## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الثالث**

#### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

##### **التقرير رقم ( 61 )**

**التقرير ( الحادي والستون )** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (21)

لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

**إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري**

**مراجعة : أ. / فاطمة سعود الشايح**